



جامعة
الأميرة سمية
للتكنولوجيا
Princess Sumaya
University
for Technology

تعليمات رقم (2) لسنة 2023

تعليمات شعبة أخلاقيات البحث العلمي التي تتعلق بالإنسان والحيوان في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا
صادرة استناداً إلى أحكام المادة (19)
من النظام الأساسي لجامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا

رقم (1) لسنة 2005

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات شعبة أخلاقيات البحث العلمي التي تتعلق بالإنسان والحيوان" في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا ، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ 2024/03/25.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدلّ القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
المسؤول المؤسسي	: رئيس الجامعة
العميد	: عميد كلية الملك عبدالله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي.
الشعبة	: شعبة أخلاقيات البحث العلمي التي تتعلق بالإنسان والحيوان.
اللجنة	: لجنة أخلاقيات البحث العلمي التي تتعلق بالإنسان والحيوان.
رئيس اللجنة	: العميد.
الباحث	: الباحث الرئيس لأي مشروع بحثي من داخل أو خارج الجامعة .
أفراد عينة البحث	: الأشخاص أو الكائنات الحية التي يدور حولها وعليها مشروع البحث.
أبحاث معفاة من المراجعة	: هي الأبحاث التي تستوفي معايير محددة وتتمتع بشروط خاصة تجعلها غير ملزمة بالمراجعة الأخلاقية الكاملة. وتهدف هذه الأبحاث إلى دراسة مواضيع أبحاث ذات طابع ضعيف الخطورة أو التأثير الأخلاقي، بدون التدخل في حياة الأفراد أو الإفصاح عن معلومات خاصة مع ضمان حماية حقوق الأفراد وخصوصيتهم على النحو المناسب.
أبحاث المراجعة الكاملة أو المعجلة	: هي الأبحاث التي تنطوي على تدخل في حياة الأفراد أو جماعاتهم، أو تتعلق بمواضيع حساسة أو ذات تأثير أخلاقي محتمل حيث تتطلب هذه الأبحاث جمع معلومات شخصية حساسة أو استخدام تقنيات التدخل النفسي أو الجسدي.

المادة (3):

يتم توطين الشعبة في كلية الملك عبدالله الاول للدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة (4):

تهدف تعليمات الشعبة إلى مراجعة البحوث المتعلقة بالكائنات الحية واعتمادها. حيث تتمثل الغاية الأساسية من الشعبة في حماية حقوق ومصالح أفراد عينة البحث ومراعاة خصوصياتهم من خلال ضمان التزام الباحثين بالممارسات الأخلاقية.

المادة (5):

تُشكل اللجنة برئاسة العميد وخمسة أعضاء على الأقل يختارهم الرئيس بناء على تنسيب العميد على أن يكون من الأعضاء:

- أ. عضو واحد على الأقل من ذوي اختصاص البحث السلوكي أو الطبي الحيوي.
- ب. عضو غير باحث بحيث تؤدي خلفيته ومهنته إلى مشاهدة الأنشطة البحثية من وجهة نظر خارج أي تخصص علمي طبي حيوي أو سلوكي.
- ج. عضو واحد من خارج الجامعة (غير منتسب) ممن لديه خبرة في مجال أخلاقيات البحث العلمي.

المادة (6):

يلتزم الباحث بالحصول على موافقة اللجنة في حالة شمول البحث دراسات على كائنات حية أو أية عينات مستخلصة منه قبل بدء العمل على المشروع البحثي.

مهام ومسؤوليات الشعبة

المادة (7):

- أ. مراجعة جميع الأنشطة البحثية التي تشمل كائنات حية لضمان إجراء البحث وفقاً للمبادئ والمعايير الأخلاقية.
- ب. مراجعة ما إذا كانت أنشطة البحث المقترحة تنطوي على أكثر من الحد الأدنى من المخاطر على الكائنات الحية وما إذا كانت المخاطر مبررة من خلال الفوائد المحتملة للبحث.
- ج. مراجعة دورية للأنشطة البحثية الجارية والتي تشمل كائنات حية بحيث لا تقل عن مرة في السنة.
- د. الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والقرارات والطلبات المقدمة.

آلية عمل اللجنة

المادة (8):

- أ. يقدم الباحث طلباً تفصيلياً للحصول على موافقة اللجنة على المنهجية المستخدمة في البحث، وفقاً للمبادئ والمعايير الأخلاقية، إذا كان البحث يشمل كائنات حية.
- ب. يقدم الباحث منهجية علمية سليمة تصف أنشطة البحث والتدابير المتخذة لحماية حقوق الكائنات الحية.
- ج. يقوم رئيس اللجنة بمراجعة الطلب المقدم والمنهجية المتبعة للتأكد من أن أنشطة البحث تتوافق مع المبادئ والمعايير الأخلاقية، ولتتم تصنيف البحث إذا كان معفى من المراجعة أو بحاجة إلى مراجعة أولية معجلة أو مراجعة أولية كاملة وذلك حسب الأسس المتبعة في الشعبة.
- د. إذا كان تصنيف البحث معفى من المراجعة، يتخذ رئيس اللجنة قراراً بالموافقة على المنهجية المستخدمة في البحث ويكون القرار غير محدد المدة.
- هـ. إذا كان تصنيف البحث مراجعة أولية معجلة، يختار رئيس اللجنة أحد أعضاء اللجنة ليقوم بمراجعة البحث وتقدير الاخطار والفوائد المحتملة على الكائنات الحية ويقدم توصياته لرئيس اللجنة، وبناء على هذه التوصيات يتخذ رئيس اللجنة قراراً إما بالموافقة وتكون مدة القرار سنة من تاريخ صدوره أو بتحويل الطلب إلى اللجنة للنظر فيه، ويكون قرار اللجنة إما بالموافقة أو الموافقة مع تعديلات أو الرفض مع بيان الأسباب.
- و. إذا كان تصنيف البحث مراجعة أولية كاملة يحول رئيس اللجنة الطلب إلى اللجنة للنظر فيه ويكون قرار اللجنة إما بالموافقة أو الموافقة مع تعديلات أو الرفض مع بيان الأسباب.

طلبات الاعتراض والاستئناف

المادة (9):

- أ. تصدر اللجنة قرارها إما بالموافقة على إجراء البحث أو طلب إجراء تعديلات تتعلق بالأجزاء المتعلقة بالكائنات الحية، أو بياناتها، أو عيناتها، أو عدم الموافقة وذلك حسب الأسس المعتمدة بهذا الخصوص.
- ب. في حال رفض البحث يجوز للباحث تقديم طلب استئناف (اعتراض) لرئيس اللجنة لإعادة النظر في قرار اللجنة خلال 14 يوماً من تاريخ تبليغه القرار.
- ت. على الباحث ابلاغ رئيس اللجنة بأية تعديلات على منهجية البحث أو مشاكل غير متوقعة تنطوي على مخاطر على الكائنات الحية قبل التقدم للنشر.

السرية والخصوصية

المادة (10):

- أ. تحافظ اللجنة على سرية وخصوصية جميع المعلومات المتعلقة بالأنشطة البحثية التي تشمل كائنات حية.
- ب. تحفظ جميع السجلات المتعلقة بالأنشطة البحثية التي تشمل كائنات حية على أن تكون متاحة للأفراد المصرح لهم.

ميزانية الشعبة

المادة (11):

يكون للشعبة ميزانية مستقلة خاصة بحيث تنشئ الدائرة المالية في الجامعة صندوقا خاصا بها، وتكون مواردها من الرسوم الواردة للتدقيق بالدينار الاردني، حيث تبدأ السنة المالية اعتبارا من الأول من كانون الثاني من كل عام، وتكون رسوم التدقيق حسب الآتي:

التعديلات*	تجديد المراجعة الكاملة من قبل اللجنة (مراجعة مستمرة)	تجديد المراجعة المعجلة (مراجعة مستمرة)	مراجعة أولية كاملة من قبل اللجنة	المراجعة الأولية المعجلة	معفى من المراجعة
200	500	300	1500	1000	500

* بالإضافة الى فرق الرسوم إذا أدت التعديلات الى تغيير في فئة البحث الخاضع للرسوم.

أحكام عامة

المادة (12):

- أ. تعقد اللجنة اجتماعا دوريا على ألا يقل عدد الاجتماعات السنوية عن اجتماعين وجاهيين.
- ب. يكون النصاب قانونيا لاجتماعات اللجنة إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء.
- ج. تقوم الشعبة بتجهيز النماذج الخاصة للعمل بهذه التعليمات.
- د. تلتزم الجامعة بتنفيذ نصوص هذه التعليمات.
- هـ. الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.
- و. تعتبر هذه التعليمات وأية تعديلات قد تطرأ عليها ملزمة لكافة الباحثين، وكذلك كافة القرارات الصادرة عن اللجنة.

المادة (13)

يبت رئيس الجامعة في أية حالات أخرى لم تتص عليها هذه التعليمات.